

# توجيه اليمين إلى المدعي

دراسة فقهية تطبيقية

د. ياسر بن عبدالرحمن العدل  
سليمان حمود سانغو

## توجيه اليمين إلى المدعي - دراسة فقهية تطبيقية<sup>1</sup>



د. ياسرين عبد الرحمن العدل<sup>1</sup>

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن

جامعة الجوف (المملكة العربية السعودية)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الغراء جاءت بالعدل وإحقاق الحق، وجعلت لصاحب الحق طريقاً لإثبات حقه وسبيلاً للوصول إليه، ومن تلك الوسائل التي جاءت بها الشريعة لإثبات الحق أمام القضاء في مجلس الحكم: اليمين، وقد أطل الفقهاء في الكلام عن هذه الوسيلة ومجتها؛ لما لها من أثر في إثبات الحقوق أو نفيها، ومن أجل مسائلها ومحالِّ مباحثها: حكم توجيه اليمين إلى المدعي، وهل اليمين تكون في جانب المدعي عليه دائماً ولا تكون في جانب المدعي أبداً، أو أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين جهةً؟.

وقد تناولت -فيما يأتي- بحث هذه المسألة، وتحرير سبب خلاف الفقهاء فيها ودراسته، وأثر هذه المسألة على مسائل هذا الباب وفروعه عند الفقهاء، ثم ختمت ذلك بتطبيقات قضائية تبين ذلك الأثر وتوضحه.

<sup>1</sup> - قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والآداب بالقريات.

• أهمية الموضوع :

أهمية هذه المسألة تتضح في أهمية اليمين في مجلس القضاء، وإثبات الحق أو نفيه من خلالها، ثم ما لهذه المسألة على وجه الخصوص من أثر في مسائل هذا الباب، من توجيه اليمين إلى الأقوى جانباً، ورد اليمين بعد النكول، وغيرها من مشهورات المسائل في باب اليمين، فمسألة البحث هي في الحقيقة أصل في بابها لهذه المسائل، وقاعدة يجري عليها من المسائل ما لا يحصر.

• أسباب اختيار الموضوع :

سبب اختيار بحث هذه المسألة يتضح في أهميتها السابقة، وحرصاً في بيان أصول المسائل وقواعدها في أبوابها، وبناء الفروع عليها؛ فهذه الطريقة من الطرق المفيدة لتنمية الملكة الفقهية، واستيعاب المسائل على وجهها، وفهم مآخذ المسائل وأصولها.

• الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصي في شبكة الانترنت والنظر فيما كتب من بحوث في هذا الموضوع ونحوه<sup>(1)</sup>، ومراجعة محركات البحث الخاصة في مواقع المكتبات الحكومية وغيرها<sup>(2)</sup>، لم أقف على بحثٍ مستقلٍ في هذه المسألة، وقد وجدت بعض الدراسات التي تقارب بعضها موضوع هذا البحث، وهي ما يلي:

1- المستثنيات الفقهية من قاعدة: البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر، وتطبيقاتها القضائية. وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في عام: 1430هـ للباحث: عبد الرحمن بن عبد العزيز الموسى.

وقد بذل الباحث فيه جهداً ظاهراً، وهذا البحث أقرب الدراسات السابقة -التي وقفت عليها- لموضوع بحثنا، وقد تناول فيه الباحث قاعدة: البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر، قاصداً بيان ما استثناه الفقهاء منها، وعقد مبحثاً مستقلاً بين فيه متى تكون اليمين على المدعي، وذكر فيه ما استثناه بعض الفقهاء من هذه القاعدة (اليمين على المدعي عليه) وهي: أيمان القسامة، واليمين مع الشاهد، واللعان، واليمين المردودة، والاستظهار، والاستحلاف. وهذا المبحث هو ما يخص بحثنا على وجه التحديد، وقد ورد فيه كثر من جوانبه، إلا أن هذا البحث يغيّره بأنه بحث لمسألة فقهية وهي: حكم توجيه اليمين إلى المدعي. منطلقاً من سبب الخلاف فيها وهي حديث: «البيئة على من المدعي، واليمين على من أنكر»، وزاد عن سابقه بتحرير سبب الخلاف هذا -والذي هو أصل تلك المسائل- ودراسته دراسة فقهية مقارنة، ثم بيان أثر الخلاف فيه على تلك المسائل من كلام فقهاء كل مذهب؛ تقريراً لذلك الأثر، ثم بيان الأثر العملي من خلال بعض التطبيقات القضائية، وهذه أهم ما تميز فيه هذا البحث عن سابقه.

2- التطبيقات الفقهية المختلف فيها على قاعدة: البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر- في المعاملات المالية. وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، في عام: 1431هـ للباحث: أنس بن علي السلطان.

(1) مما بحث في دعاوى والأيمان.

(2) كمكتبة الملك فيصل والملك فهد، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

وهذا البحث تناول فيه الباحث خلاف الفقهاء في استعمال هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية، فيذكر الفرع الفقهي، ثم يذكر خلاف الفقهاء في أعمال هذه القاعدة فيه، وقد قال في مقدمته: "وليس المقصود بالتطبيقات المختلف فيها أن يكون العلماء مختلفين في كونها من تطبيقات القاعدة أو لا، وإنما المقصود أن الفقهاء مختلفون في كيفية تطبيق القاعدة على تلك الحوادث والوقائع، فسبب اختلافهم هو اختلافهم في النظر إلى تلك الوقائع كما سيتبين ذلك"<sup>(1)</sup>. فهو بحث في الخلاف في استعمال هذه القاعدة في الفروع، وليس بحثاً في ذات القاعدة، أو في المسائل المبنية عليها، أو في حكم توجيه اليمين إلى المدعي، ثم إن هذا البحث حُصر في باب المعاملات المالية دون غيره من الأبواب، ولهذا كله كان هذا البحث مغايراً لبحثنا.

3- توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية. وهو عبارة عن بحث منشور على موقع الألوكة في عام 1437هـ للباحث الدكتور: عبد العزيز الدغيثر، وهو بحث في عشرين صفحة، وقد تناول المراد منه (توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية) في آخر ثلاث صفحات فقط. وعلى كل فإن هذا البحث في توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، ولم يبحث توجيه اليمين إلى المدعي، ولا تلك المسائل المتعلقة في هذا، فهو أيضاً ليس في موضوع بحثنا.

#### • خطة البحث :

خطة هذا البحث تشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، وبيانها فيما يلي :

المقدمة : وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد : وفيه بيان لمصطلحات البحث، وذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليمين.

المطلب الثاني : مشروعية اليمين.

المطلب الثالث : أنواع اليمين.

المطلب الرابع : تعريف المدعي والمدعى عليه.

المبحث الأول : تحرير محل الخلاف في توجيه اليمين إلى المدعي، ودراسة سببه، وبيان ثمرته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة وبيان سببه.

المطلب الثاني : دراسة سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث : بيان ثمرة الخلاف.

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في توجيه اليمين إلى المدعي.

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث وأهم ما جاء فيه.

(1) (ص: 2).

الفهارس: وتشتمل على فهرس الأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.  
والله أسأله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

التمهيد :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليمين :

اليمين في اللغة لفظٌ مشتركٌ لعدة معانٍ، منها: اليد، والقوة، والقسم<sup>(1)</sup>.

وأما تعريف اليمين في الشرع فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، والمعنى في ذلك متقارب، وقد عرفها بعض الحنفية بأنها "جملة أولى إنشائية مقسّمٌ فيها باسم الله تعالى أو صفته، ومؤكّد بها مضمون ثانياً في نفس السامع ظاهراً، وتحمل المتكلم على تحقيق معناها"<sup>(2)</sup>.

وعرفها بعض المالكية بأنها "جملة خبرية وضعاً إنشائية بمعنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها"<sup>(3)</sup>.

وعرفها بعض الشافعية بأنها "تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته"<sup>(4)</sup>.

كما عرفها بعض الحنابلة بأنها "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص"<sup>(5)</sup>.

المطلب الثاني : مشروعية اليمين :

جاءت الأدلة على مشروعية اليمين في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)<sup>(7)</sup>.

وأما السنة ففي أحاديث منها: قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: معجم الصحاح للجوهري (2220/6)، مادة: (يمين) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (158/6)، مادة: (يمين)، وانظر أيضاً المراجع الآتية.

(2) فتح القدير لابن الهمام (59/5).

(3) الذخيرة للقرافي (5/4).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (3/11).

(5) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (57/8).

(6) سورة المائدة، آية: (89).

(7) سورة النحل، آية: (91).

(8) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...) الآية، (127/8) ورقم: (6622)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب

ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (1273/3) ورقم: (1652).

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : أنواع اليمين :

تختلف أنواع اليمين بحسب حيثيات النظر فيها، ومحل البحث هنا في اليمين التي تكون في مجلس القضاء، ولذا فإن اليمين من هذه الحيثية نوعان :

**الأول :** يمين قضائية : وهي اليمين التي تكون في مجلس القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات أو النفي للقضية المنظورة. وهي المقصودة في هذا البحث.

**الثاني :** يمين غير قضائية : وهي اليمين التي تكون خارج مجلس القضاء، ولا يقصد بها إثبات أو نفي واقعة معروضة أمام القضاء<sup>(2)</sup>.

وقد عرف الفقهاء اليمين عموماً - كما في المطلب الأول - دون تعرّض لليمين التي تكون في مجلس القضاء، والظاهر أن هذه اليمين داخلية في التعريفات السابقة إلا أنها تُقيد بمجلس القضاء بتوجيه من القاضي، وقد عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"<sup>(3)</sup>.

والأدلة الدالة على مشروعية اليمين عموماً تصح في الجملة أن تكون دليلاً على مشروعية اليمين القضائية من حيث الأصل؛ لأنها نوعٌ من أنواع اليمين إلا أنها مختصة في مجلس القضاء، وقد جاء الدليل الخاص أيضاً في إثباتها كما في حديث: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(4)</sup>، ونظائره.

وهذه اليمين القضائية تنقسم عند القانونيين إلى قسمين :

**"الأول :** اليمين الحاسمة : هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر كدليل قاطع في الدعوى، أو التي يوجهها الخصم لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه؛ حسماً للنزاع، وتكون هذه اليمين عند فقد الأدلة في الدعوى، فهي الدليل الكامل بالاحتكام إلى ذمة المحلف وضميره، وتوجه اليمين الحاسمة في كل دعوى صحيحة بطلب الخصم، ويجوز ردها إلى الخصم الآخر"<sup>(5)</sup>.

وهذه اليمين تشبه عند الفقهاء اليمين الأصلية وهي التي تكون من جهة المدعي، واليمين المردودة<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (483/10)، والمغني لابن قدامة (487/9)، وكشاف القناع للبهوتي (228/6).

(2) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي (319/1)، واليمين القضائية، دراسة = مختصرة في ضوء نظام المرافعات الشرعية، مقال منشور في جريدة الرياض - العدد (14081)، للباحث: سعيد الحرسي، وأنواع اليمين القضائية، بحث منشور على موقع محاماة نت، للباحث: يارا الشريبي.

(3) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (319/1)، وبنحوه عرفها الشيخ عبد الله بن خنين في الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (557/1)، وانظر أيضاً: اليمين القضائية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: محمد عبد الله محمد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس عشر من العدد الثلاثين (ص: 83).

(4) متفق عليه، وسيأتي تخريجه في (ص: 11).

(5) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (365/1)، وانظر: أنواع اليمين القضائية للباحث: يارا الشريبي.

(6) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (366/1)، وتوجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية للدكتور: عبد العزيز الدغيثر (ص: 15).

"الثاني: اليمين المتممة: هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين؛ ليطمئن اقتناعه في موضوع الدعوى، ويرجح بها دليلاً على الآخر، ويصدر حكمه بعد ذلك، ولهذا سميت متممة، وقيمة هذه اليمين محدودة في الإثبات، فلا يلتزم القاضي بتوجيهها إذا طلبها أحد الخصمين، كما لا يلتزم بموجبها بعد أدائها، ولا تعتبر دليلاً مستقلاً في الدعوى، بل تكمل الأدلة المقدمة"<sup>(1)</sup>.

وهذه اليمين لا توافق اليمين المكملة أو المتممة التي يذكرها الفقهاء؛ فتلك يمينٌ يكملُ بها بينة المدعى كما في اليمين مع الشاهد الواحد، وحينئذٍ تكون مؤثرة في الحكم، أما اليمين المتممة عند القانونيين فهي شبيهة بيمين الاستظهار عند الفقهاء والتي تكون للاحتياط مع بينة المدعي التامة، حين يستريب القاضي بتلك البينة<sup>(2)</sup>.

وتنقسم اليمين القضائية عند الفقهاء إلى قسمين:

الأول: يمين المدعى عليه، وهي التي يوجهها القاضي إلى المدعى عليه بناء على طلب المدعي، وهذه اليمين محل اتفاق عند الفقهاء في العمل بها<sup>(3)</sup>.

الثاني: يمين المدعي، وهي على أنواع:

1- اليمين المكملة للنصاب، والتي تكون مع الشاهد الواحد.

2- اليمين المردودة على المدعي إذا نكل المدعى عليه.

3- اليمين التي تكون من المدعين في القسامة.

4- اليمين التي تكون من المدعي مع بينته التامة احتياطاً، وتسمى يمين الاستظهار، كما يسميها بعض الفقهاء: يمين الإبراء، ويمين الاستيثاق، ويمين القضاء<sup>(4)</sup>.

وهذه اليمين (التي تكون من جهة المدعي) هي التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، ومحل خلافهم إنما هو في توجيه اليمين إلى المدعي وإثبات الحق له بذلك، وحينئذٍ يكون الخلاف في الأنواع الثلاثة الأولى؛ لأن الرابعة يمينٌ وضعت للاستظهار والاحتياط، وفي المبحثين الآتين دراسة لخلاف الفقهاء في اليمين التي توجه للمدعي ويثبت له بها حقاً.

(1) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (366/1)، وانظر: أنواع اليمين القضائية للباحث: يارا الشريبي.

(2) انظر: وسائل الإثبات (366/1)، وتوجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية (ص: 15)، واليمين القضائية (ص: 84)، والكاشف (560/1).

(3) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (212/4)، ووسائل الإثبات في الشريعة (357/1)، وانظر أيضاً حاشية رقم: (2) في (ص: 11).

وهذه اليمين تسمى اليمين الأصلية؛ لأنها المتبادرة إلى الذهن في الأيمان القضائية، واليمين الدافعة؛ لأنها تدفع عن المدعى عليه، واليمين الرافعة؛ لأنها ترفع الخصومة، واليمين الواجبة؛ لوجوبها على المدعى عليه بطلب المدعي، كما جاء في الحديث: «اليمين على المدعى عليه». انظر: وسائل الإثبات (357/1)، واليمين القضائية (ص: 84).

(4) اليمين القضائية (ص: 84)، وانظر: توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية (ص: 9).

## المطلب الرابع: تعريف المدعي والمدعى عليه:

أما في اللغة فمرد المدعي والمدعى عليه إلى الدعوى، والدعوى لغة: "قولٌ يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره". فالمدعي حينئذٍ هو المخاصم، والمدعى عليه هو المخاصم<sup>(1)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعيين المدعي والمدعى عليه، وكثر كلامهم في هذا؛ لما يترت على تعيين المدعي والمدعى عليه من أثر في الدعوى والحكم<sup>(2)</sup>، وقد عرف الحنفية المدعي بأنه "من إذا ترك الخصومة لم يجبر". والمدعى عليه بأنه "من يجبر على الخصومة"<sup>(3)</sup>.

وأما المالكية فعرفوا المدعي بأنه "من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل؛ لأن الأصل براءة الذمة". والمدعى عليه بأنه "من كان قوله على وفق أصل أو عرف"<sup>(4)</sup>.

وأما الشافعية فذكروا أن المدعي هو "من خالف قوله الظاهر". والمدعى عليه "من يوافق قوله الظاهر"<sup>(5)</sup>.

وأما الحنابلة فعرفوا المدعي بأنه "من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك". والمدعى عليه بأنه "الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب لم يترك"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للرومي الحنفي (ص: 90)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (1/278)، والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب (ص: 131).

(2) في الموسوعة الفقهية الكويتية (20/272): "اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على معرفة المدعي والمدعى عليه في أية خصومة، واختلفوا في ذلك، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية، واعتمدوا فيه على النظر إلى جنبه كل من الطرفين المتنازعين: فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدعياً، ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الأصل إلا أنهم اختلفوا في تفسير الأمر المصدق الذي إذا تجرد عنه قول أحد المتخاصمين كان هو المدعي، فتباينت -بناء على ذلك- تعريفاتهم للمدعي والمدعى عليه.

=

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهو تعريف المدعي بأنه: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه من إذا تركها يجبر عليها. ومثله قول الحنابلة إلا أنهم ذهبوا إلى اشتقاق تعريف المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها: فالمدعي -عندهم- هو منثنى الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى".

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (6/224)، وحاشية ابن عابدين (5/542).

(4) انظر: الفروق للقرافي (3/150، 185) و(4/74)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: 197).

(5) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (10/293)، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني (6/404).

(6) انظر: الإنصاف للمرداوي (11/369)، وكشاف القناع للبهوتي (6/384).





## المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: تحرير محل الخلاف في توجيه اليمين إلى المدعي وبيان سببه:

## - تحرير محل الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فالمطالب بالبينة ابتداءً هو المدعي، فإن لم يكن معه بينة أو كانت بينته ناقصة ولم يكن في جانبه ما يقوي دعواه: فالمطالب باليمين هو المدعى عليه.

فإذا وُجد في جانب المدعي سبب يقويه<sup>(1)</sup>، فقد اختلف الفقهاء حينئذٍ في توجيه اليمين إليه، والقضاء له بذلك<sup>(2)</sup>.

## - سبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في حديث: «البينة على من المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(3)</sup>. هل هو عامٌّ، فتكون اليمين في جانب المدعى عليه في كل حالٍ، ولا تكون في جانب المدعي بحالٍ، أم أن

(1) من قرينة كاللوث أو نكول أو شاهدي. انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (192/2).

(2) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (192/2)، والإجماع لابن المنذر (ص: 65). ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (89/19)، والمغني لابن قدامة (134/10)، وإعلام الموقعين لابن القيم (188/2)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (231/2)، وانظر أيضاً المراجع الآتية لكل مذهب.

(3) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الدعوى والبيئات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (426/10)، من طريق عبد الله بن إدريس قال: حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، ورواه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب». هكذا رواه ابن إدريس والوليد ابن مسلم عن ابن جريج، وقد ذكر البيهقي أن رواية الجماعة عن ابن جريج في هذا الحديث بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه». قلت: وهي رواية = البخاري في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران (1656/4) برقم: (4277)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه (1336/3) برقم: (1711)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (778/2)، برقم: (2321)، جميعهم من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به بلفظ: «اليمين على المدعى عليه». وليس فيه: «البينة على المدعي».

ورواه البيهقي أيضاً بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» من طريق يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً، ولم يروه من هذا الطريق عن سفيان إلا الفريابي، ولذا قال البيهقي عقبه: "وهو غريبٌ بهذا الإسناد، قال أبو القاسم (يعني: الطبراني صاحب المعجم): لم يروه عن سفيان إلا الفريابي". وذكر البيهقي أن رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي ليس فيها هذه الزيادة: «البينة على المدعي». قلت: وهي رواية البخاري في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (949/2)، برقم: (2524)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه (1336/3)، برقم: (1711)، وأبو داود في كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه (311/3)، برقم: (3619)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (19/3)، برقم: (1342)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (248/8)، برقم: (5425)، جميعهم من طرق عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به بلفظ: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه. وليس فيه: «البينة على المدعي».

والذي يظهر من جميع ما سبق أن إسناد هذه الزيادة (وهي قوله: «البينة على المدعي») في حديث ابن عباس محلٌّ نظرٌ من حيث الصحة والثبوت، والأقرب عدم صحتها؛ لمخالفة من رواها لرواية الجماعة، وقد أعرض عنها البخاري ومسلم وكذا أصحاب السنن، وتفرد بها البيهقي، وهذا مما يقوي تضعيفها، والله أعلم.

وقد جاء في معنى هذا الحديث عدة أحاديث بأسانيد ضعيفة، إلا أن الأئمة اتفقوا على القول بمعناها، وقد نقل إجماعهم على ذلك ابن المنذر في إجماعاته (ص: 65)، وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". السنن (19/3).

مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....  
الحديث ليس عاماً، وأن المراد به المدعي المعهود، وهو من لا حجة معه سوى الدعوى، وليس معه حجة تقوي جانبه وسبب يدل على صدقه، وأن النبي ﷺ إنما جعل اليمين في جانب المدعى عليه لأن جانبه في الغالب هو الأقوى؛ لأن الأصل معه، فتكون اليمين حينئذ في أقوى المتداعين جهة، ولا يلزم كونها في جانب المدعى عليه بكل حال؟.

وقد نصّ ابن رشد المالكي -رحمه الله- على هذا السبب فقال: "وأما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى من المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة، واختلفوا هل يثبت بها حق المدعي؟، فقال مالك: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه، وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق، إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سبباً وشبهه من المدعى عليه. وقال غيره: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى، سواء أكانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه. وسبب اختلافهم: ترددهم في مفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع، أم إنما خصّ المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه، والمدعي بخلافه؟"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف في المسألة:

إذا تبين أن اختلاف الفقهاء في المسألة مبني على اختلافهم في عموم حديث: «اليمين على من أنكر»، فإن الأولى -قبل الخوض في حكم المسألة- دراسة سبب اختلافهم، ثم بيان أثره على حكم المسألة.

وقد اختلف الفقهاء في عموم الحديث على قولين:

القول الأول: أن الحديث عام لكل مدّعٍ. وهو مذهب الحنفية<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أن الحديث ليس عاماً في كل مدّعٍ، وأنه مخصوص ببعض الصور. وهو مذهب المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>.

### أدلة القول الأول:

1- قوله ﷺ: «اليمين على من أنكر».

وجه الدلالة منه على عمومه من وجهين:

وقال ابن رجب: "وقد استدلل الأمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به، وفي المعنى أحاديث كثيرة". جامع العلوم (227/2). وانظر أيضاً: شرح مشكل الآثار للطحاوي (331/11).

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2303/4).

(2) المبسوط للسرخسي (29/17)، وبدائع الصنائع (225/6)، والهداية في شرح البداية للمرغيناني (155/3).

(3) الذخيرة للقرافي (7/11 و76)، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 458).

(4) الأم للشافعي (13/7)، والحاوي الكبير للماوردي (139/17 و146).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (198/6)، وكشاف القناع للبهوتي (355/6).



مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

الوجه الأول: أن النبي ﷺ جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه ﷺ ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، وهو دالٌّ على عموم كون اليمين حجة المدعى عليه في كل حال، فلو جعلت حجة للمدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه<sup>(1)</sup>.

ونوقش بأن الألف واللام لا تعطي الاستغراق مطلقاً، بل هي للمعهود السابق، والمعهود السابق ها هنا هي اليمين المعتادة في العادة<sup>(2)</sup>.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أطلق إيجاب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة للمدعي لم تبق واجبة على المدعى عليه، فدل على أن عموم كون اليمين على المدعى عليه، وأنها لا تكون للمدعي<sup>(3)</sup>.

ويناقش بأن جعل اليمين على من أنكر هذا من حيث الأصل إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، وأما حين يقوى جهة أحدهما فتكون اليمين في جنبته<sup>(4)</sup>.

2- عن أبي أمامة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»<sup>(5)</sup>.

وعن الأشعث بن قيس ؓ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي. فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحقّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك. ثم اقتراً هذه الآية: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى قوله: (ولهم عذاب أليم)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة منها من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر هذه الآية والآثار تدل على عموم كون اليمين على من أنكر لكل مدعى عليه؛ لأنها دالة على عدم استحقاق أحد بيمينه مالاً هو في الظاهر لغيره ولولا يمينه لم يستحقه، وفي هذا دلالة على أن الأيمان ليست موضوعة للاستحقاق وإنما وُضعت لإسقاط الخصومة، وهذا يجعل اليمين في جانب المدعى عليه، وأنها لا تكون في جانب المدعي بحال<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: البدائع (224/6)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (109/2)، والبنية شرح الهداية للعبيني (324/9).

(2) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة لأبي شجاع ابن الدهان (117/5).

(3) انظر: بدائع الصنائع (224/6).

(4) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (51/9)، والاستنكار لابن عبد البر (115/7)، والذخيرة (76/11)، والحايي الكبير (300/17)، وإعلام الموقعين (188/2).

(5) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (122/1) برقم: (137).

(6) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (949/2) برقم: (2525)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (122/1) برقم: (138).

(7) انظر: أحكام القرآن للجصاص (299/2).

مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ في قوله: «شاهدك أو يمينه» جعل اليمين في جانب المدعى عليه، ولم يقل: شاهدك أو يمينك. فدلّ على عموم كون اليمين في جانب المدعى عليه، وأنها لا تكون في جانب المدعي<sup>(1)</sup>.

وتناقش هذه الأدلة بما سيأتي من أدلة تخصص عمومها، وتدل على أن الأيمان مثبتة للحقوق، كما أنها مسقطه للخصومة.

### أدلة القول الثاني :

1- الأدلة الدالة على إثبات اليمين في جهة المدعي، ومنها :

أ- قوله تعالى : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة : أن في هذه الآية نقل اليمين من جهة المدعى عليه وجعلها في جانب المدعي<sup>(3)</sup>.

ب- عن سهل بن أبي حثمة ؓ أن النبي ﷺ قال للأَنْصار في دعوى القتل على يهود خيبر: «تخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟». قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟. قال: «فتبرئكم يهود بخمسين»<sup>(4)</sup>.

وجهه: أن النبي ﷺ جعل اليمين في القسامة في جهة المدعي؛ لوجود ما يقوي جانبه وهو اللوث، فدل حديث القسامة على عدم عموم: «اليمين على من أنكر»<sup>(5)</sup>.

ويؤيد ذا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «البينة على من المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»<sup>(6)</sup>. وهذا نصٌّ على تخصيص القسامة من عموم الحديث<sup>(7)</sup>.

ونوقش هذا من وجهين:

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار (109/2).

(2) سورة المائدة، آية: (108).

(3) انظر: الذخيرة (76/11)، والحاوي الكبير (139/17)، وجامع العلوم والحكم (238/2).

(4) رواه البخاري في أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمالٍ وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (1158/3) برقم: (3002)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربن، باب القسامة (1291/3) برقم: (1669)، وقد ضعّف بعض فقهاء الحنفية حديث سهل بن أبي حثمة في توجيه اليمين إلى المدّعين، انظر المبسوط للسرخسي (109/26)، وانظر حاشية رقم: (1)، في الصفحة التالية.

(5) انظر: الذخيرة (76/11)، ومختصر المزني (418/8)، والحاوي الكبير (139/17)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (231/2).

(6) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات (114/4) برقم: (3191)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (213/8) برقم: (16445)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، والزنجي ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وقد اختلف على الزنجي فيه أيضاً: فزوي عنه هكذا، وروي عنه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ؓ. كما في سنن الدارقطني (114/4) برقم: (3191)، فالحديث مضعّف، وقد ذكر ابن عبد البر أن إسناده فيه لين، وذكر العيني فيه خمس علل، انظر: التمهيد لابن عبد البر (205/23)، والبدر المنير لابن الملقن (513/8)، والتلخيص الحبير لابن حجر (107/4)، وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني (60/24).

(7) انظر: الحاوي الكبير (6/13)، والمغني (499/8).



مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

وأولهما: أن اليمين في القسامة إنما تكون في جانب المدعى عليه؛ لما جاء في بعض روايات حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليهم<sup>(1)</sup>، فحديث القسامة حينئذٍ موافق لحديث: «البينة على من المدعي، واليمين على من أنكر» ودالٌّ على عمومها.

وأجيب بأن الرواية في توجيه اليمين إلى المدعى عليه في القسامة ضعفها الأئمة، وأن الرواية في عرض اليمين على المدعين أصح وأشهر.

ثانيهما: أن حديث: «البينة على من المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة» ضعيف لا يثبت.

ج- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في قصة الزوجين المتلاعنين<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي وهو الزوج، وهذا دالٌّ على عدم عموم كون اليمين في جانب المدعى عليه<sup>(3)</sup>.

ونوقش بأن اللعان ليس يميناً.

ويجاب بأن في قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(4)</sup> دلالة على أن اللعان يمين<sup>(5)</sup>.

وقد يُرد عليه بأن الحديث بهذا اللفظ فيه ضعف.

(1) رواه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة (2528/6) برقم: (6502) من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل رضي الله عنه به، ورواه مسلم -مختصراً دون ذكر الشاهد هنا، ولم يُتمه- في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (1294/3) برقم: (1669)، وقد أعلَّ الحافظُ رواية سعيد بن عبيد هذه، وقد خالف فيها يحيى بن سعيد الأنصاري؛ حيث رواه يحيى باللفظ المشهور وفيه عرض اليمين على المدعي، قال الحافظ ابن رجب مبيناً إعلال الأئمة لرواية سعيد بن عبيد: "ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وهذه (يعني: رواية يحيى بن سعيد وفيها عرض اليمين على المدعي) هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكما لها في الصحيحين، وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي؛ فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الأمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون. وقال: أذهب إلى حديث المدنين يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار. وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه، يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد. وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم". اهـ ثم ذكر ابن رجب أن سعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة. جامع العلوم والحكم (2/232).

فائدة: قال ابن عبد البر في الاستدكار (8/197) عن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في القسامة: "وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة؛ فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها، والأيمان فيها ومن يبدوها بها، وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدية، وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه التي ذكرنا ومن نفاها جملة ولم يرها، ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بهتديه وتلخيص وجوبه كتاب فضلاً عن أن يجمع في باب".

(2) حديث المتلاعنين رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن (7/53)، ومسلم في كتاب اللعان (2/1130) برقم: (1493)، وتفصيل الشهادات فيه والبدء بالزوج بها عند مسلم في الموضع السابق.

(3) انظر: الحاوي الكبير (6/13)، والمغني (10/134).

(4) رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (4/36) برقم: (2132)، وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب اللعان (2/276) برقم: (2256)، وفي إسناد عباد بن منصور، متكلم فيه، والحديث في البخاري (4747) بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله». انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (5/104).

(5) انظر: الحاوي الكبير (6/13).

2- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من طلب طلبه بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الخبر: أن قوله ﷺ: «أولى». يستعمل حقيقة في الاشتراك فيما يترجح أحدهما على الآخر، فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه<sup>(2)</sup>، فدل هذا على جواز كون اليمين في جانب المدعي، وعدم عموم الحديث.

ويناقش بأن إسناد هذا الحديث فيه مقال.

3- ومن حيث المعنى على عدم جعل اليمين في جانب المدعي عليه بكل حال:

أ- أن المدعي عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه مدعى عليه، والمدعي لم يكلف إقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدع؛ إذ ليست الأحكام للأسماء إنما هي للمعاني، فالمعنى الذي من أجله وجب على المدعي إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه عن سبب يدل على صدقه فيما يدعيه، فإن كان له سبب يدل على تصديق قوله أقوى من سبب المدعي عليه كانت اليمين في جانبه دون المدعي عليه<sup>(3)</sup>.

ب- أن يمين المدعي عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعي حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعي لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعي عليه، وجب أن يكون ترك المدعي عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعي<sup>(4)</sup>، فدل هذا على جواز كون اليمين في جانب المدعي، وأن الحديث ليس عاماً في كل مدع.

#### الترجيح:

يظهر مما سبق أن قول المالكية والشافعية والحنابلة بعدم عموم الحديث لكل مدع، وأنه مخصوص ببعض الصور: أقوى دليلاً وأرجح تعليلاً، وبه تتفق أدلة الباب؛ فقد جاء في بعضها جعل اليمين في جانب المدعي عليه كما في حديث عبد الله بن عباس والأشعث بن قيس ﷺ وغيرهما، وجاء في بعضها توجيه اليمين إلى المدعي كما في قصة القسامة -على الرواية الراجحة المتفق على صحتها- وكما في اللعان، وإعمال جميع أدلة الباب أولى من إهمال بعضها.

وأما أدلة الحنفية فهي لا تخلو أن تكون صحيحة عامة غير صريحة، أو تعليقات محل مناقشة، والله تعالى أعلم.

(1) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب: كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري (391/5)، برقم: (4513)، من طريق حميد بن هلال،

عن زيد ﷺ به، قال ابن رجب: «وإسناده ثقات، إلا أن حميد ابن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت». جامع العلوم والحكم (2/229).

(2) الحاوي الكبير (17/139).

(3) المقدمات المهمات لابن رشد (2/190)، وانظر: جامع العلوم والحكم (2/231).

(4) انظر: الذخيرة (11/76)، والحاوي الكبير (17/139).

المطلب الثالث: بيان ثمة الخلاف السابق في عموم الحديث<sup>(1)</sup>

تبين مما سبق أن سبب اختلاف الفقهاء في توجيه اليمين إلى المدعي عائداً إلى اختلافهم في حديث: «اليمين على من أنكر» أهو عامٌ لكل مدعٍ غير مخصوص، أم هو مخصوصٌ ببعض الصور، وأنه في المدعي المعهود الذي تجردت دعواه عن سبب يقويها؟، وبناءً على اختلافهم هذا اختلفوا في توجيه اليمين إلى المدعي وإثبات حقه بها:

فمن قال بعموم الحديث: ذهب إلى أن اليمين لا توجه إلى المدعي، ولا يثبت له بها حقاً، ومن قال بعدم عمومه وأن الحديث مخصوصٌ: ذهب إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعي، وثبوت الحق بها<sup>(2)</sup>.

وفي الجملة<sup>(3)</sup> فقد ذهب الحنفية إلى الأول، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الثاني، وسيأتي بيان ذلك.

ويظهر مما سبق ويأتي أن الخلاف السابق خلافٌ في أصل مؤثر في مسائل هذا الباب والتي منها: توجيه اليمين إلى المدعي إذا قوي جانبه بسببٍ أو قرينة كما في اللوث في القسامة، وكما في الشاهد الواحد، ومنها: توجيه اليمين إلى المدعي بعد نكول المدعى عليه.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم توجيه اليمين إلى المدعي في تلك الصور والمسائل؛ بناءً على قولهم في عموم الحديث.

قال السرخسي عقب ذكره للحديث: "وفيه دليلٌ على أن حبس البيّنات في جانب [المدّعين]<sup>(4)</sup>؛ لإدخال الألف واللام في البيّنة، فلا تبقى بيّنة في جانب المدعى عليه؛ لأن مطلق التقسيم يقتضي انتقاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه، ويدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي، فيكون دليلاً لنا في أنه لا يرد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه، وهكذا ذكره عن إبراهيم - رحمه الله - في الكتاب فقال: كان لا يرد - يعني عملاً بالحديث -، كان لا يرد اليمين، ويكون حجة لنا في أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي؛ إذ لا يمين في جانب المدعي، ولأنه جعل الفاصل للخصومة سببين: بيّنة في جانب المدعي، ويمينا في جانب المدعى عليه، والشاهد واليمين ليست بيّنة ولا يمين المدعى عليه، فيكون إثبات طريق ثالث وهو مخالفٌ لهذا الحديث"<sup>(5)</sup>. وكذا استدلوا بهذا الحديث على عدم توجيه اليمين إلى المدّعين في القسامة<sup>(6)</sup>.

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى صحة توجه اليمين إلى المدعي في تلك المسائل؛ وأن الحديث مخصوصٌ بها.

(1) قد يلاحظ كثرة النقل في هذا المبحث، وهو أمرٌ مقصودٌ؛ لبيان أثر الخلاف السابق في المسائل المذكورة هنا، وتقديره من خلال كلام فقهاء كل مذهب في كل مسألة، وقد حرصت أن يكون النقل عن فقهاء المذهب الواحد متغايراً مما يكون فيه فائدة زائدة عن غيره في ذات المذهب.

(2) قال ابن رشد بعد بيانه سبب اختلافهم السابق: "فمن قال: هذا الحكم عامٌ في كلّ مدعٍ ومدعى عليه ولم يُرد بهذا العموم خصوصاً قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق ثبت. ومن قال: إنما خصّ المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شهية قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شهية المدعي أقوى يكون القول قوله". بداية المجتهد (2303/4).

(3) على خلاف بينهم في بعض تفاصيل المسائل.

(4) جمع مدعٍ، وفي المطبوع: (المدّعين)، ولعل الأصح ما أثبت، والله أعلم.

(5) المبسوط (28/17)، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (224/6)، والهداية في شرح البداية (155/3)، والاختيار لتعليل المختار (109/2)، والبنية شرح الهداية (324/9)، وتكملة فتح القدير (170/8).

(6) انظر: بدائع الصنائع (289/7)، والهداية في شرح البداية (497/4)، والاختيار لتعليل المختار (54/5)، والبنية شرح الهداية (329/13).

قال ابن رشد الجدل - بعد أن بين المعنى الذي من أجله جعلت اليمين في جهة المدعى عليه وهو وجود ما يقوي جانبه، ثم بين أن وجود ذلك المعنى في أحد المتداعيين هو المؤثر فيمن توجه إليه اليمين، لا مجرد كونه مدعياً أو مدعى عليه، وأن العبرة بالمعاني لا بالأسماء:- "والأصل في هذا أن المبدأ باليمين من المتداعيين هو من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على تصديقه، كان المدعي أو المدعى عليه". ثم قال: "يتبين بهذا الذي قلناه أن قول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» عامٌ في جميع الدعاوى من الأموال والدماء وغير ذلك، وخاص فيما تجردت دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله"<sup>(1)</sup>.

وقال في القسامة: "والحجة في السنة لا فيما خالفها، والصحيح منها تبدئة رسول الله ﷺ أولياء القتل بالآيمان على ما رواه مالك - رحمه الله -، وقول من قال: إن الحكم بالقسامة وتبديء المدعين بها خلاف الأصول وخلاف ما ثبت من قول رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، وقوله: «لو يعطى الناس بأيمانهم لادعى ناس دمه قوم وأموالهم» غير صحيح؛ لأننا لا نُبدي أولياء القتل بالقسامة بمجرد دعواهم، وإنما يُحكم لهم بها إذا كان لهم دليل يغلب على الظن به صدق قولهم، فليس هذا خلافاً للأصول، بل هو مطابق لها، ولا يقول إنه خلاف لها إلا من لم يفهم المعاني ولا وقف على حقيقة الأصول؛ إذ ليس العلة في تبدئة المدعى عليه باليمين كونه مدعى عليه، ولو كان كذلك لما وُجد مدعى عليه إلا والقول قوله مع يمينه، ولا العلة في إيجاب البينة على المدعي كونه مدعياً، إذ لو كان كذلك لما وُجد مدعٍ إلا عليه إقامة البينة، وإنما العلة في كون المدعى عليه مصدقاً مع يمينه: أن له سبباً يدل على تصديقه...، وإذا كان لكل واحد من المتداعيين سببٌ يدل على تصديقه بُدئ باليمين من قَوي سببه على سبب صاحبه، كمن ادعى على رجل أنه اشترى منه سلعة وأقام على ذلك شاهداً واحداً، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن سببه الدال على صدقه وهو الشاهد أقوى من سبب المدعى عليه وهو اليد...، فالأصل في جميع الأحكام والدعاوى أن يبدأ باليمين من يغلب على الظن صدقه كان مدعياً أو مدعى عليه...، فكذلك إذا غلب على الظن صدق دعوى ولاة المقتول بسبب يدل على ذلك، مثل السبب الذي حكم رسول الله ﷺ من أجله بالقسامة على أولياء المقتول أو ما أشبهه وجب الحكم بالقسامة والقود بها...، وهذا السبب هو الذي يعبر عنه أصحابنا باللوث"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عبد البر في كلامه عن الحكم بالشاهد واليمين: "ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه أن قالوا: اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وإنما جعلها النبي ﷺ على المدعى عليه لا على المدعي. فالجواب عن ذلك: أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من مثله علمنا أنه قضى باليمين مع الشاهد، وفيه الأسوة الحسنة"<sup>(3)</sup>.

وقال في رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه: "ومن حجته أيضاً [يعني القائلين بعدم الرد]: أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، لا سبيل إلى نقل البينة إلى المدعى عليه، ولا إلى نقل اليمين إلى المدعي. قال أبو عمر: هذا لا يلزم؛ لأن النبي ﷺ هو الذي سنَّ ردَّ اليمين على المدعي في القسامة، واستعمال النصوص أولى من تأويلٍ لم يتابع صاحبه عليه، وهذا قياسٌ صحيحٌ، وهو أصلهم جميعاً في القول بالقياس"<sup>(4)</sup>.

(1) المقدمات الممهدة (190/2)، وانظر أيضاً: النوادر والزيادات (162/8) و(51/9)، والاستذكار (115/7)، والذخيرة (76/11)، والقوانين الفقهية (ص: 458).

(2) المقدمات الممهدة (303/3).

(3) الاستذكار (113/7).

(4) الاستذكار (116/7).



مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

وقال في القسامة: "أما الذين دفعوا القسامة جملةً وأنكروها ولم يقولوا بها، فإنما ردوها بأرائهم لخلافها للسنة، بخلاف هذه السنة المجتمع عليها عندهم «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه المنكر»، والاعتراض بهذا على ردّ القسامة فاسد؛ لأن الذي سنّ البينة على المدعي واليمين على المنكر في الأموال هو الذي خصّ هذا المعنى في القسامة وبينه لأتمته ﷺ" (1).

وكذا الشافعية ذهبوا إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعي في تلك المسائل؛ وخصصوا الحديث بها.

قال الإمام الشافعي في محاجته للحنفية في بعض المسائل التي جعل فيها اليمين في جانب المدعي: "قال: فما تقول في: «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه» أهي عامة؟ قلت: لا، ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض" (2). ثم ذكر القضاء باليمين مع الشاهد، وردّ اليمين في القسامة إلى المدّعين، وقال: "وخالفنا في ردّ اليمين بعض الناس وقال: من أين أخذتموها؟ فحكيتُ له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت، وقلت له: كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها؟ قال: فإني إنما رددتها لأن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، وقاله عمر، فقلت له: وهذا على ما قال رسول الله ﷺ وروى عن عمر، وهو على خاص فيما بينه في كتاب الدعوى والبيّنات، فإن كانت بينة أعطي بها المدعي، وإذا لم تكن أحلف المدعي عليه، وليس فيما قال رسول الله ﷺ في اليمين على المدعي عليه أنه إن لم يلحف أخذ منه الحق، قال: فإني أقول هذا عامٌ ولا أعطي مدعيًا إلا ببينة ولا أبرئ مدعي عليه من يمين". إلى أن قال: "وقلت له: فالذي احتججت به عن رسول الله ﷺ وعن عمر في نقل الأيمان عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبت عن النبي ﷺ من قوله: «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه»، والذي احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه، فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذي يخالفه؟ وعبت عليّ أن قلت بسنة رسول الله ﷺ في ردّ اليمين، واستدللت بها على أن قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه» خاص، فأضيت سنته بردّ اليمين على ما جاءت فيه، وسنته في البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، ولم يكن في قول رسول الله ﷺ «واليمين على المدعي عليه» بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيءٌ يصدقه" (3).

وقال ابن الدّهان -حينما ذكر جواز جعل اليمين في جانب المدعي- مبيّنًا عدم عموم الحديث لكل مدع: "وأما قوله: «واليمين على من أنكر». أراد يمين النفي، أما يمين الإثبات فهي للمدعي، فإن زعموا العموم منعنا، والألف واللام لا تعطي الاستغراق مطلقاً، بل هي للمعهود السابق لها هنا، والمعهود السابق هو اليمين المعتادة في العادة، فإن الأعم الأغلب في اليمين أنها المشتملة على النفي" (4).

وقال عند حديث القسامة: "اليمين حجة في حق من قويت جنبته كالمنكر والمودع والملاعن، وفي مسألتنا قويت جنبتهم؛ لوجود اللوث" (5).

(1) الاستذكار (209/8).

(2) الأم (13/7)، وانظر أيضاً: الأم (40/7) و(244/6).

(3) الأم (40/7) وانظر أيضاً: (244/6).

(4) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة (117/5)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (300/17).

(5) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة (450/4)، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (4/13).



مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

وقال الماوردي: "فأما الجواب عن قوله ﷺ: «واليمين على من أنكر» من وجهين... الثاني: أن حديث القسامة أخص منه، فوجب أن يُقضى بالخاص على العام"<sup>(1)</sup>.

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى صحة توجيه اليمين إلى المدعي في تلك المسائل؛ وخصصوا الحديث بها، إلا في مسألة ردّ اليمين بعد نكول المدعي عليه.

قال المجد ابن تيمية: "ويختص اليمين بالمدعي عليه دون المدعي إلا في القسامة، ودعاوى الأمانة المقبولة، وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول بردها"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن قدامة في تعليل الحكم بشاهد مع يمين المدعي: "لأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه؛ فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه...، وحديثهم<sup>(3)</sup> ضعيف، وليس هو للحصر؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمانة لظهور جنائتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة"<sup>(4)</sup>.

وقال الزركشي في توجيه اليمين إلى المدّعين في القسامة: "... البادئ باليمين هم أولياء المقتول، وهذا مذهبنا؛ لحديث سهل بن أبي حثمة، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» غاية عموم، فيتخصّص بذلك"<sup>(5)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي: "والقول الثاني في المسألة: أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً فإنه قوي جانبه فحلف معه وقضى له، وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي» طريقان: أحدهما: أن هذا خص من هذا العموم بدليل، والثاني: أن قوله: «البينة على المدعي» ليس بعام؛ لأن المراد: على المدعي المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»، فأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث"<sup>(6)</sup>.

فمذهب الحنابلة في تلك المسائل موافق لمذهب الجمهور في تخصيص الحديث بها، إلا في رد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه فقد ذهبوا إلى عدم الرد وفقاً للحنفية؛ معللين ذلك بأن النبي ﷺ حصر اليمين في جانب المدعي عليه فلم يشرعها لغيره، وكأنهم أخذوا بعموم الحديث!، قال ابن قدامة بعد ذكره القضاء على المدعي عليه بالنكول: "لأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه». فحصرها في جنبته، فلم يُشرع لغيره"<sup>(7)</sup>.

(1) الحاوي الكبير (7/13).

(2) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (218/2).

(3) يعني حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(4) المغني (10/134).

(5) شرح الزركشي (196/6).

(6) جامع العلوم والحكم (234/2).

(7) الكافي لابن قدامة (238/4)، وانظر أيضاً: المغني (10/211)، وجامع العلوم والحكم (234/2)، وشرح منتهى الإرادات للهوتّي (3/524).



وبهذا يتبين أثر اختلاف الفقهاء في عموم حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» على قولهم في حكم توجيه اليمين إلى المدعي في تلك المسائل، وثبت الحق له بها، وأن فقهاء الحنفية القائلين بعمومه لم يذهبوا إلى توجيه اليمين إلى المدعي فيها، وأما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى توجيه اليمين إلى المدعي فيها؛ أخذاً بقولهم بأن اليمين تكون في أقوى المتداعيين جهة، إلا الحنابلة في مسألة رد اليمين على المدعي، وقد سبق بيان رجحان قول الجمهور في تخصيص الحديث ببعض المسائل، وأن هذا القول تتفق به أدلة الباب.

قال ابن القيم في جوابه على الحنفية بردهم القضاء بالشاهد واليمين: "والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق: الطريق الأولى: أنها خلاف كتاب الله فلا تقبل، وقد بين الأئمة - كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم - أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وإنما لموافقة لكتاب الله...، الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي، قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فجعل اليمين من جانب المنكر، وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومها.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده" (1).

وقال: "والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأى الخصمين تَرَجَّح جانبه جُعِلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وأما أهل العراق فلا يَحْلِفون إلا المُدْعَى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولاً، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم، وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكّلت المرأة عن معارضة أيمانها بأيامانها وجب عليها العذاب بالحد، فإن المدعى لما تَرَجَّح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدم تَرَجَّح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدّت بالعدد تعظيماً لخطر النفس، وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانبه المرأة قطعاً، فشرعت اليمين من جانبه، وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»؛ فإن هذا إذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يُقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا تَرَجَّح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دَعْوَاهُ، بل بالشاهد المجتمع من تَرَجَّح جانبه ومن اليمين" (2).

وقال ابن رجب: "وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن البينة على المدعي أبداً، واليمين على المدعى عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري، وطرردوا ذلك في كل دعوى

(1) الطرق الحكمية (ص: 65).

(2) إعلام الموقعين (187/2).

حتى في القسامة وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه. ورأوا أنه لا يقضى بشاهد ويمين؛ لأن اليمين لا تكون على المدعي، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي؛ لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه، والقول الثاني في المسألة: أنه يُرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهداً فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقضى له<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في توجيه اليمين إلى المدعي:

هذا المبحث غاية البحث وثمرته؛ لأن القصد من البحث والنظر: التطبيق والعمل، وقد اطلعت على كثير من الأحكام الواردة في مدونة الأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، فوجدت العمل فيها على قول جمهور الفقهاء بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين<sup>(2)</sup>، وقد اخترت منها أحكاماً مختلفة في نوع اليمين، متفقة في هذا التأصيل، مما يحصل به المراد، ويتضح فيه المأخذ.

#### التطبيق الأول:

ملخص الواقعة: طالب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي دفعته له مقابل قيمة بطاقات شحن اشترتها من المدعى عليها ولم تقم بتسليمها - أقر المدعى عليها باستلام المبلغ، ودفعتها بأنه مقابل صفقة سابقة قامت المدعية باستلام البضاعة عن طريق أحد موظفيها ولم تسدد قيمتها - لم تقدم المدعى عليها البينة على دفعها - وجود فارق زمني بين استلام المدعى عليها للمال وبين الاتفاقية التي تدعيها، وفارق بين قيمة البضاعة والمبلغ محل الدعوى - أقامت المدعى عليها دعوى أمام لجنة الفصل في الأوراق التجارية ضد موظف المدعية بخصوص الصفقة التي تدفع بها - توجيه اليمين لوكيل المدعية المتعاقد مع المدعى عليها وأدائه بشأن اتفائه مع المدعى عليها على الصفقة محل الدعوى ونفيه لما سواها، أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع من المدعية.

وبما ذكرته الدائرة في تسيبها للحكم: ... فإنه لما سبق فإن المدعي يكون أقوى المتداعيين، وقد وجهت الدائرة أداء اليمين إلى وكيل المدعية - وهو من تعاقد مع المدعى عليها - على النحو الوارد بالوقائع، فأداها مثبتاً بها اتفائه مع المدعى عليها على الصفقة محل الدعوى ونفيه لما سواها، وبما أنه حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكلته المبلغ محل المطالبة، لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) مبلغاً قدره أربعمئة واثنان وثمانون ألف ريال (482,000) لما هو مبين بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(3)</sup>.

(1) جامع العلوم والحكم (231/2-235)، مختصراً.

(2) ولا أزعم التقصي والاستقراء، وإنما هذه النتيجة ظهرت لي فيما اطلعت عليه من أحكام هذه المدونة، بعد بحث في كثير منها (وهذا الكثير قليل بالنسبة لمجموع أحكام المدونة)، بقصد الوصول إلى ما جرى عليه العمل، فلم أجد -مما اطلعت عليه من قضايا وأحكام- ما يخرج عن هذا القول، والله وحده المستعان.

(3) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (1/6234/ق)، لعام: 1434هـ.

## التعليق:

نظراً لأن المدعي في هذه القضية قدم بينته والمتمثلة في تحويل المبلغ محل النزاع إلى حساب المدعى عليه ولم يتسلم السلعة، ولم يأت المدعى عليه بما يدفعها، بل أقر بها، وادعى أن السلعة سلّمت لموظف المدعي، وقدم المدعي ما يدل على أن السلعة تسلمها الموظف لمعاملة خاصة بينه وبين المدعى عليها... كانت جنبه المدعي أقوى، وبينته أظهر، فوجهت اليمين إليه، وثبت له الحق بها؛ أخذاً بمذهب جمهور الفقهاء في توجيه اليمين لأقوى المتداعيين جهةً.

ويظهر أن هذه اليمين يمين استظهار؛ وجهتها الدائرة إلى المدعي احتياطاً وتأكداً من تلك البينة التي قدمها.

## التطبيق الثاني:

ملخص الواقعة: طالب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه برد قيمة نسبته من الشراكة وإعادة رأس ماله والأرباح - تقديم المدعي بينة تتمثل في العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه المذيل بحتم مؤسسته وعلى مطبوعاتها، متضمناً استلام المدعى عليه المبلغ المدعى به نظير شراء سبعة ونصف في المائة من أسهم مشروع الأسماك الخاص بمؤسسة المدعى عليه، وسند القبض الموقع من المدير العام للمؤسسة وهو على كفالة المدعى عليه - طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي الشراكة - ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي بأنه اشترك معه في مؤسسته - أداء المدعي اليمين أمام الدائرة - مؤدى ذلك: ثبوت الشراكة بين الطرفين<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

ثبت الحكم للمدعي في هذه القضية بينته المتمثلة بالعقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، وباليمين المردودة إليه بطلب المدعى عليه، وهذه اليمين حُسم بها النزاع، وثبت بها الحق للمدعي؛ أخذاً بمذهب الجمهور في توجيه اليمين إلى المدعي من حيث الأصل، وبمذهب المالكية والشافعية القائلين برد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه أو طالب بردها على المدعي.

ويظهر أن هذه اليمين يمين مكملة لبينة المدعي، وجهتها الدائرة إلى المدعي تكميلاً لبينته وتقوية لها.

## التطبيق الثالث:

ملخص الواقعة: مطالبة المدعي بتعويضه عن المكيفات التي قام بتأمينها للمدعى عليها بالعقار المؤجر - ثبوت تأمين المدعي هذه المكيفات - ثبوت أخذه لعدد منها - عدم تقديم المدعى عليها ما يفيد تسليم بقيتها للمدعي عند انتهاء العقد - حلف المدعي على عدم استلامها، أثره: إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمتها.

ومما ذكرته الدائرة في تسيبها للحكم: ... وحيث إن الثابت قيام المدعي بتأمين ثمانية عشر مكيفاً بموجب خطابات المدعي عليها المرفقة بملف الدعوى، كما أن الثابت استلام المدعي لثمانية مكيفات بموجب شهادة حارسي المدرسة، ولم يدفع المدعي ما يجب رد شهادتهما، وفيما يخص المكيفات العشرة الباقية وحيث لم تقدم المدعي عليها ما يثبت استلامها من قبل المدعي، فإن جانب المدعي فيها أقوى من المدعية؛ فإن الثابت تأمينه لهذه المكيفات والواجب على المدعي عليها تسليمها للمدعي وتقديم ما يثبت ذلك، وحيث إن من المقرر قضاءه أن اليمين تكون في جانب

(1) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (1/6458/ق)، لعام: 1428هـ.

مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....

أقوى المتداعيين، وحيث إن المدعى عليها ملزمة بتعويض المدعى عن هذه المكيفات إلا إذا أثبت أن المدعى أخذها، وهذا مما ينفرد المدعى بالعلم به، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "كل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه". فإن الدائرة استحلقت المدعى بأنه لم يأخذ المكيفات العشرة الباقية، وحيث حلف المدعى بذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعى لقيمة هذه المكيفات<sup>(1)</sup>.

التعليق:

المدعي في هذه القضية قدم بينته المتمثلة بمخاطباته مع المدعى عليه والتي تثبت تسلمه للمتنازع فيه، فكانت جهته أقوى من المدعى عليه كما في نص الحكم، فوجهت اليمين إليه، وثبت له الحق بها؛ أخذاً بمذهب جمهور الفقهاء في توجيه اليمين لأقوى المتداعيين جهةً.

وهذه اليمين فيما يظهر يمين استظهار؛ احتياطاً وتأكداً من بينة المدعي.

التطبيق الرابع:

ملخص الواقعة: مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهم بإعطائه الثلث من أرباح الشركة التي تأسست عليه عام 1411هـ - دفع المدعى عليه الأول بعدم صحة الشراكة بينهما، بينما أثبت المدعى عليه الثاني الشراكة وأن تم الاتفاق مع المدعي على أن تتم إدارة الحل من قبله - تقديم المدعي ثلاثة شهود شهدوا بأنه شريك في الشركة - إقرار ورثة المدعى عليه الأول بصحة دعوى المدعى وأنهم سمعوا من والدهم المتوفى أنه شريك لهم - ثبوت أن شهادة الشاهد الأول موصلة لكونها شهادة على إقرار وقد خلت من القوادح، وقيام الدائرة بسماع تزكية الشاهد - قيام الدائرة برد بقية شهادة الشهود لما عرض عليها من موانع لقبولها وكونها تجلب منفعة أو تفع ضرراً عن صاحبها - أداء المدعي اليمين المتممة على كونه شريكاً للمدعى عليهما في الشركة - تغيب اثنين من ورثة المدعى عليه الأول رغم تبلغهما بموعد الجلسة، وقد سبق إقرارهما بصحة الشراكة يقضي بالحكم عليهما غيابياً، وعلى البقية حضورياً، أثر ذلك: إثبات شراكة المدعي في الحل بنسبة الثلث منذ تاريخ قيام الحل.

ومما ذكرته الدائرة في تسببها للحكم: ... ولما كانت بينات المدعي على إثبات شراكته تنحصر في شهادة الشهود، وبما أن الدائرة اطلعت على شهادة الشاهد الأول وعلى ما ورد بحكم محكمة الاستئناف من ملاحظات حول شهادة الشاهد الأول وأنها شهادة موصلة لكونها شهادة على إقرار وقد خلت من القوادح، وبما أن الدائرة قامت بسماع تزكية الشاهد بعد قبولها لشهادة الشاهد المذكور أعلاه وردها لبقية شهادة الشهود؛ لما عرض عليها من موانع لقبولها، وكونها تجلب منفعة أو تدفع ضرراً عن صاحبها، وبما أن الدائرة رأت تعضيد الشاهد باليمين؛ عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد، وحيث إن المدعي أصالة أدى اليمين على الوجه المطلوب منه... حكمت الدائرة بإثبات شراكة المدعي<sup>(2)</sup>.

(1) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (4/719/ق)، لعام: 1429هـ.

(2) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (2/6727/ق)، لعام: 1429هـ.

## التعليق:

المدعي في هذه القضية لم يكن معه سوى الشاهد الواحد، وبه تكون جنبته أقوى من المدعى عليه، إلا أن بينته ناقصة، فوجهت الدائرة اليمين إليه؛ لتكميل بينته، والقضاء له بذلك؛ أخذاً بقول جمهور الفقهاء في توجيه اليمين إلى المدعي إذا قويت جهته كما في الشاهد الواحد.

وهذه اليمين يمينٌ متممة لبيئة المدعي، كما نصت على ذلك الدائرة.

## التطبيق الخامس:

ملخص الواقعة: مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة عقد المقاوله من الباطن لتوريد وتركيب الأبواب والكلادنق- طلب المدعي يمين مدير المدعى عليها على نفي الدعوى وأنه قام بسداد جميع المستحقات التي يطالب بها المدعي- رفض مدير المدعى عليها أداء اليمين- امتناع المدعى عليها عن أداء اليمين يفيد رضاه بيمين المدعي ولو لم يصرح بذلك- رد اليمين على المدعي- أداء اليمين على أن له في ذمة المدعى عليها مبلغ المطالبة، أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة.

ومما ذكرته الدائرة في تسببها للحكم: ... وحيث رفض مدير الشركة المدعى عليها أداء اليمين المطلوبة، وحيث إن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وقد ضعف جانب المدعى عليها عن أداء اليمين عن نفي العلم مع تمكنه من الحلف يفيد رضاه بيمين المدعي ولو لم يصرح بذلك، ولأجل الاحتياط للذمة وتحري الحقيقة وخروجاً من خلاف من قال بأنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول، بل لا بد من رد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عنها... فقد وجهت الدائرة اليمين على المدعي فأداها<sup>(1)</sup>.

## التعليق:

المدعي في هذه القضية وجهت له اليمين وحكم له بها؛ نظراً لقوة جنبته من أجل نكول المدعى عليه عن اليمين؛ وذلك بناء على قول الجمهور بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وأخذاً بمذهب المالكية والشافعية برد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه.

ويظهر من هذه اليمين أنها يمين مكتملة ومتممة لبيئة المدعي.

(1) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رقم القضية الابتدائية: (3099/2/ق)، لعام: 1433هـ

## الختامة :

في خاتمة هذا البحث، أحمد الله ﷻ على تيسيره وإعانتته، ثم هذه أهم نتائجه وما جاء فيه :

- اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اليمين شرعاً، والمعنى في ذلك متقارب.
- جاءت الأدلة على مشروعية اليمين في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- تختلف أنواع اليمين بحسب حيثيات النظر فيها، ومحل البحث في اليمين التي تكون في مجلس القضاء، وهي من هذه الحثية نوعان : يمين قضائية، ويمين غير قضائية.
- يظهر أن اليمين القضائية داخلية في تعريفات الفقهاء لليمين عموماً، إلا أنها تُقيد بمجلس القضاء بتوجيه من القاضي، وقد عرفها بعض الباحثين بأنها: " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي".
- الأدلة على مشروعية اليمين عموماً تصح في الجملة أن تكون دليلاً على مشروعية اليمين القضائية من حيث الأصل؛ لأنها نوعٌ من أنواع اليمين إلا أنها مختصة في مجلس القضاء، وقد جاء الدليل الخاص أيضاً في إثبات اليمين القضائية.
- اليمين القضائية تنقسم عند القانونيين إلى قسمين: يمين حاسمة، ويمين متممة.
- وتنقسم عند الفقهاء إلى قسمين أيضاً: يمين المدعى عليه، وهذه محل اتفاق عند الفقهاء، ويمين المدعي، وهي على أنواع، والخلاف في الجملة واقع في هذا القسم.
- اختلف الفقهاء في تعيين المدعي والمدعى عليه، وكثر كلامهم في هذا؛ لما يترتب على تعيين المدعي والمدعى عليه من أثر في الدعوى والحكم.
- اتفق الفقهاء على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإن لم يكن مع المدعي بينة أو كانت بينته ناقصة ولم يكن في جانبه ما يقوي دعواه: فالمطالب باليمين هو المدعى عليه، ومحل الخلاف: فيما إذا وُجد في جانب المدعي سببٌ يقويه، فقد اختلف الفقهاء حينئذٍ في توجيه اليمين إليه، والقضاء له بذلك.
- سبب اختلاف الفقهاء في توجيه اليمين إلى المدعي هو اختلافهم في حديث: «البينة على من المدعي، واليمين على من أنكر». هل هو عامٌّ، فتكون اليمين في جانب المدعى عليه في كل حال، ولا تكون في جانب المدعي بحال، أم أن الحديث ليس عاماً، وأن المراد به المدعي المعهود، وهو من لا حجة معه سوى الدعوى؟، وأرجح القولين قول المالكية والشافعية والحنابلة بأن الحديث ليس عاماً، وأنه مخصوصٌ ببعض المسائل.
- ثمرة خلافهم في عموم الحديث: أن الحنفية القائلين بعمومه وأن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه، لم يروا توجيه اليمين إلى المدعي إذا قوي جانبه بسببٍ، وكذا لا يحكم له بها مع شاهدٍ، ولا يرون رد اليمين إليه مع نكول المدعى عليه.



- مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....
- وأن المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بتخصيص الحديث ببعض المسائل، وأن اليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، ذهبوا إلى توجيه اليمين إلى المدعي إذا قوي جانبه بقريته كاللوث في القسامة، والحكم للمدعي باليمين مع الشاهد الواحد، ورد اليمين إليه إذا نكل المدعى عليه، والقضاء له بها، إلا الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم الرد.
- ذكر بعض التطبيقات القضائية والتي تبين جريان العمل في المحاكم على قول الجمهور في توجيه اليمين إلى أقوى المتداعيين جهة.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع :
- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ تحقيق: المحقق: محمد صادق القمحاوي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1411 هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- أنواع اليمين القضائية، للباحث: يارا الشربيني، بحث منشور على موقع محاماة نت (<https://www.mohamah.net>)، عام: 2017م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، عام: 1424 هـ تحقيق: يحيى مراد.
- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1410 هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي المرادوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1374 هـ تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، عام: 1356 هـ
- الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ تحقيق: سالم عطا، محمد معوض.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي المالكي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثالثة، عام: 1427 هـ تحقيق: د. عبد الله العبادي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1406 هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: عمر بن علي الشافعي، ابن الملحق، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

- مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....
- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى العمراني الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ المحقق: قاسم النوري.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، عام: 1357 هـ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي، ابن الدهان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1422 هـ تحقيق: د. صالح الخزيم.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، عام: 1326 هـ
- توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، للدكتور: عبد العزيز الدغشير، بحث منشور على موقع الألوكة (<https://www.alukah.net>)، عام: 1437 هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام: 1387 هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
- جامع العلوم والحكم، المؤلف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، عام: 1422 هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى عام: 1996 م، تحقيق: د. بشار عواد.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1407 هـ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، المؤلف: منصور البهوتي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1414 هـ
- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1994 م، تحقيق: عدد من المحققين.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: محمد أمين بن عمر الحنفي، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1412 هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ تحقيق: زهير الشاويش.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....
- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1424 هـ حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، عام: 1406 هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1413 هـ.
- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، عام: 1407 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود الغيتابي الحنفي العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وهي مصورة من النسخة الأميرية.
- فتح القدير، المؤلف: محمد السيواسي، المعروف بابن الهمام، وتكملته: نتائج الأفكار، للقاضي زاده، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقراقي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، عام: 1408 هـ.
- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي، الناشر: وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، عام: 1431 هـ، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي.
- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ، قدم له: د. كمال العناني، وحققه: محمد حسن الشافعي.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، المؤلف: عبد الله بن خنين، الناشر: دار ابن فرحون - الرياض، الطبعة الخامسة، عام: 1433 هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1414 هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ومجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، منشورة على موقع الديوان:
- (<https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx>)
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأمر للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة -

- مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والسبعون، فبراير 2019/ ردمد 0615-2336.....
- بيروت، عام: 1410 هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام: 1399 هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ
- المسوط، المؤلف: محمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1414 هـ
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: مجد الدين أبو البركات، عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1404 هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة، عام: 1388 هـ
- المقدمات الممهديات، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1408 هـ تحقيق: د. محمد حجي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1428 هـ حققه وصنع فهرسه: د. عبد العظيم محمود الديب.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1999 م، تحقيق: مجموعة محققين.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، المؤلف: د. محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، عام: 1403 هـ
- اليمين القضائية - دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: د. محمد عبد الله ولد محمدن، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس عشر من العدد الثلاثين.
- اليمين القضائية، دراسة مختصرة في ضوء نظام المرافعات الشرعية، للباحث: سعيد الحريسن، مقال منشور في جريدة الرياض - العدد (14081).